الأمم المتحدة

A/C.2/69/L.59

الجمعية العامة

Distr.: Limited
2 December 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
اللجنة الثانية
البندان ١٧ (ج) و ١٣٢ من جدول الأعمال
المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي: القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

طرائق تنفيذ القرار ٦٨/٣٠٤ المعنون ”نحو وضع إطار قانوني متعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية“

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/69/L.4/Rev.1

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

أولا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ١٠ من منطوق مشروع القرار A/C.2/69/L.4/Rev.1، تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) تقرر أن تنشئ لجنة مخصصة يكون باب المشاركة فيها مفتوحا لجميع الدول الأعضاء والكيانات ذات مركز المراقب في الأمم المتحدة، لتتولى، عن طريق عملية تفاوض حكومية دولية تُجرى على سبيل الأولوية خلال دورتها التاسعة والستين، وضع إطار قانوني متعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية، وذلك توخياً لجملة أمور منها زيادة فعالية النظام المالي الدولي واستقراره والقدرة على التنبؤ باتجاهاته، وتحقيق النمو الاقتصادي

031214 031214 14-66133 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المطرد الشامل المنصف وبلوغ التنمية المستدامة، وفقاً للظروف والأولويات الوطنية (الفقرة ١ من المنطوق)؛

(ب) تقرر أيضا أن تعقد اللجنة المخصصة ثلاثة اجتماعات على الأقل لمدة ثلاثة أيام عمل في كل من أواخر كانون الثاني/يناير وفي أيار/مايو وحزيران/يونيه وتموز/يوليه من عام ٢٠١٥، وأنه يجوز للجنة المخصصة أن تجري مشاورات إضافية وجلسات صياغة حسب الاقتضاء (الفقرة ٢ من المنطوق)؛

(ج) تقرر كذلك أن تجتمع اللجنة المخصصة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك (الفقرة ٣ من المنطوق)؛

(د) تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين اقتراحا لكي تنظر فيه وتتخذ بشأنه الإجراء المناسب (الفقرة ١٠ من المنطوق).

ثانيا - علاقة مشروع القرار بالإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ وبالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

٢ - تتصل الأنشطة المطلوب تنفيذها بالبرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، الجزء ألف، إدارة المؤتمرات، من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/6/Rev.1). وتندرج أيضا في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

ثالثا - الأنشطة التي سيجري عن طريقها تنفيذ الطلبات المقترحة

٣ - عملا بالفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار A/C.2/69/L.4/Rev.1، من المتوخى أن تعقد اللجنة المخصصة ثلاثة اجتماعات على الأقل لمدة ثلاثة أيام عمل لكل اجتماع في عام ٢٠١٥. وسيشمل ذلك ما مجموعه ١٨ اجتماعا (اجتماع صباحا واجتماع بعد الظهر) مع خدمات للترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية الست. وستشكل هذه الاجتماعات عملا يضاف إلى عبء العمل المتصل بالاجتماعات الذي تتولاه إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في عام ٢٠١٥. وتجدر الإشارة إلى أن أي خدمات إضافية متصلة بالاجتماعات تزيد على الـ ١٨ اجتماعا، بما في ذلك الاجتماعات التي تعقد لإجراء

مشاورات إضافية وجلسات صياغة على النحو المبين في الفقرة ٢ من منطوق القرار، ستقدم ”حسب المتاح“.

٤ - وعلاوة على ذلك، سيشكل الطلب المتعلق بالمقترح والوارد في الفقرة ١٠ من المنطوق عملا إضافيا إلى عبء العمل المتصل بالوثائق الذي تؤديه إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات ويتمثل في إصدار وثيقة واحدة لما بعد الدورة عدد كلماتها ٥٠٠ ٨ كلمة بجميع اللغات الست في عام ٢٠١٥.

رابعا - تقديرات الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

٥ - ستنشأ احتياجات إضافية لخدمات المؤتمرات تبلغ ٩٠٠ ٢٥١ دولار لعام ٢٠١٥ في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وترد تفاصيل هذه الاحتياجات الإضافية في الجدول أدناه:

(بدولارات الولايات المتحدة)

	الاحتياجات الإضافية في عام ٢٠١٥
الترجمة الشفوية	٢٠١ ٠٠٠
وثائق ما قبل الدورة	٥٠ ٩٠٠
المجموع	٢٥١ ٩٠٠

خامسا - إمكانية الاستيعاب خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

٦ - لم يُرصد أي اعتماد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ للأنشطة المطلوبة في إطار الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ١٠ من منطوق مشروع القرار A/C.2/69/L.4/Rev.1. ولن يتسنى في هذه المرحلة تحديد أي أنشطة مدرجة ضمن الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ يمكن إنهاؤها أو تأجيلها أو تقليصها أو تعديلها خلال هذه الفترة.

سادسا - صندوق الطوارئ

٧ - تجدر الإشارة إلى أن الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قراريها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ تقضي بإنشاء صندوق للطوارئ لكل فترة سنتين لاستيعاب النفقات الإضافية

الناجمة عن ولايات تشريعية لم تُرصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذا الإجراء، إذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، لا تنفذ الأنشطة المذكورة إلا من خلال إعادة توزيع الموارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو تعديل الأنشطة القائمة. وإذا تعذر ذلك، يتعين إرجاء الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

سابعا - توصيات

٨ - في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار **A/C.2/69/L.4/Rev.1**، ستنشأ حاجة إلى توفير موارد إضافية يبلغ مجموعها ٩٠٠ ٢٥١ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وسيحمل هذا المبلغ على صندوق الطوارئ، وبالتالي سيلزم رصد اعتمادات إضافية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ توافق عليها الجمعية العامة.